

العشاء والصبح في جماعة **قوله** كبر الإصغير على أظهار الفعل أي كبرت
 ككبر أو قيل على القطع وقيل على التمييز **قوله** وكبر وأصله الإكثار الفقه
 والجمع بكسر الهمزة والفتحة من العصري المغرب وجمعه أصل وأصله أي
 أول النهار وأخره والمراد جميع الأذن **قوله** وأعرضه قال شيخنا
 لم ترد هذه في كتبه من كتب الحديث لكنها زيادة لا أساس لها
 رأت العلامة العلقمي في حشم علي لجامع الصغير صرح بانها أوردت
 فراجع **قوله** اللهم صل علي محمد وآل محمد يأتي بسيدنا قبل محمد
 في جميع **تتمه** يندب التهنيت في الأعياد وغيرها والأجابه فيها
 يجوز قبل الله منكم أحكام الله لامثاله كل عام وانتم خير **فصل**
 في بيان أحكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لأجلها والكسوف
 ما خرو من الكسوف وهو الاستتار وهو بالشمس أي لان نورها
 في ذاتها وانما استتارها بحيلولة جرم القمر بينها وبينها عند اقترانها
 ولذلك لا يوجد عند تمام الشهور والكسوف واخوذ من الكسوف
 وهو المحو وهو بالشمس لان جرمها اسود وصغر كالمرآة يضي
 بعنقبة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع
 نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الاقتران ايضا في الشهور
 وفي كلام الشارح اشارة الي هذا ويجوز اطلاق الكسوف والكسوف على
 كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وكسفا واكسفا واكسفا وقيل
 الكسوف في اوله والكسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك
 قوله تعالى لا تتجدد الشمس ولا القمر واسجدوا لله الذي خلقهن
 اي عنك كسوفين وخبر ان الشمس والقمر ايات من ايات الله لا
 يكسفا موت احد ولا ليلانه فاذا رايتهم ذلك فصلوا وادعوا حتى
 يكتشف حالكهم وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من
 الهجرة وصلاة كسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة
 منها علي الرجوع **قوله** للشمس اغافل الشم ذلك لانه شهر وان كانت ترمية

العشاء ولو وصل بينهما الى هذا في الصلاة كما مر في الخطبة وان
 اوجه كلام السنن والبرهان في الضرر والتعريف بالحسن يعني اجوار قبل
قوله والتكبير أي الخارج عن الصلاة والخطبة **قوله** والمرسل أي وهو
 في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للضر عليه والتعبد افضل من
 سواها **قوله** أي عيد الفطر ليس قبل فان الله للجنس في مثل عيدي
 الفطر والاضحى اذا التكبير المرسل مشترك بينهما فتنبيهه التثنية بصيغة الفطر
 غير مستقيمة **قوله** اي ان يدخل الامام في الصلاة للمعيد اذا الكلام
 معاذ اليه والتكبير اوي واستشغله لا يذكر الله تعالى وشغله بغير
 فاما صبي مغفود فالعزة ما حواه ويستثنى منه فلا يكبر اذ الاضحى
 بل يلي لان اشغاره والمعتاد انه يلي اليان يشرع في الطواف **قوله** فما
 علي ليلة الاضحى كانه للعالم من عدم الاحرام بالليلة الفطر **قوله** يجب
 رفع الصوت بالتكبير لكن المراد ومنها الخطي لان رفع جهر الجانب
قوله ولا يسن اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير عقيد والتكبير الواقع
 فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
 لما يدعيه كراهه **قوله** لكن النووي انما يرجح **قوله** خلف الصلاة
 الا تكبير المم خلف دون عقب لانه لا ينفوت بالتأخير حتى اوجه
 عقب الصلاة او تركه عمدا ليقدمه اذ اكتم وان طاله الفصل لانه
 بشعار الايام لا تتم الصلاة بخلاف سجودهم ووضع جهر الصلاة
 سجدي في التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها **قوله** ومع صبح يوم عرفه
 اي عقب صلته الى وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريف
 الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلي فابته مثلا قبل الصبح
 كبر عقبها **قوله** ايام التشريف سمي بذلك لاشراقها بصفو الشمس
 والقمر وقيل التشريف العم فيها اي شرفه وتقديده وقيل غير
 ذلك **قوله** وصيغة التكبير اي المذمومة التي تناولت غيرها
 الاعصار في الغزي والاصطار ويسن احياء ليلته واقبله به صلاة
 العشاء